بوجه العقد وسئل لا يجوز لانه يتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة
بخلاف ما لا يضره التبعيض كبيع عشرة دراهم بنقرة فضة وذراع
من كرباس فان بيعه جاز لانتفاء المانع وهذا التقرير يندفع ما يقال
ان هذا الضرر رضي به فينبغي ان لا يكون مفسدا ولو لم يكن الجذع بعينه
لا يجوز للزوم الضرر والجهالة ايضا ولو قطع السابع الذراع اقتلع
الجذع قبل ان يفسخ المشتري عاد صحيحا لزوال الفساد قبل التقرر و
ضربة القانص وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة لانه مجهول
والمزابنة وهو بيع الثمر بالتمر المنقوطة بالثلاث على التخيل بتمر
بالتاء المنقوطة بثنتين محدود مسلا كيله فرضا للنهي عنه ولبيعة الربا
والملامسة والمنابذة والقاء الحجر فانها بيوع كانت في الجاهلية بان يلمس
الرجلان على سلعة فانا لمسها المشتري او ينبذها اليه البائع او وضع المشتري
عليها حصاة لزم فالاول الملامسة والثاني منابذة والثالث القاء الحجر
وقد نهى النبي عليه السلام عن الاولين والخيرين الثالث بدلالة النص و
وبيع الحصاة بيع الهواء بالقصر وهو الخوية الارض من النبات كذا اي يفسد
ايضا اجارته اما فساد بيعه فلانه ورد على ما ليس بمملوك للبائع اذ
يجوز نبات الهواء في ارضه لا ينقطع بتركه الناس عنه ولا يصير مملوكا
له فيبقى على اصل الاباحة ثابت يوجد الاحراز فلا علة السلام الناس شركاء
في ثلاث في الماء والكلاء والنار واما فساد اجارته فلورود الحكم باستحقاق
العين ومحل الاجارة المنافع دون الاعيان ولا يلزم الصبغ واللبن في
استيجار الصباغ والظئر لان العين اتبع فيه لاقامة العمل المستحق بالاجارة
والحيلة فيه ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعلها
حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالمرعى
فيحصل مقصوده هكذا في الكافي فالحمل فان بيعه فاسد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وصحيح عند محمد اذا كان محرزا لانه حيوان ينتفع به حقيقة
وشرعا وان لا يؤكل كالبغل والحمار ولهما انه من الهوام فلا يجوز بيعه
كالفراش والانتفاع ليس به بل بما يخرج منه فلا يكون منتفعا به فقيل
الخروج الاسم كولادات فيها الفعل فح يجوز بيعه ثم قالها ذكره القدوري

ذكره القدوري في شرحه وقال الكرخي لا يجوز معها ايضا لان الحل لا يدخل
في البيع تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق كذا في الكافي ودود
القز وبيضه فان بيعهما لا يجوز عند ابي حنيفة وابو يوسف معه في الدود وفرخ
محمد في بيضه وقيل فيه ايضا معه لان صفة الدود من الهوام وبيضه لا
لا ينتفع به فاشبه الخنافس والذرة وبيضها ولمحمد ان الدود ينتفع
وكذا بيضه في المآل فصار كالجحش والمهر لان الناس قد تعاملوا في
الفروة اليه فصار كالاستصناع وبه يفتى كذا في الكافي والابق لعجزه
عن تسليمه ولانه غرر عند ابي حنيفة لا متى يزعم انه عنده لان المنهي عنه بيع الآبق
مطلق وهو ان يكون ابقا في حق المتعاقدين وهذا غير ابق في حق المشتري فلو قال
هو عند فلان فبيعه متى لم يجز لانه آبق في حق المتعاقدين ولو بلغه ثم عاد جاز
الاباق لا يتم العقد وقيل يتم وبيع امرأة حرة ثابت او امة لانه جزء الادمي
وهو يجمع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وعن ابي يوسف انه يجوز
بيع لبن الامة اذا جوزنا ايراد العقد على نفسها قلنا اجزائها قلنا نفسها تحل
للرق لاختصاص محل الفرق التي هي ضده وهو الحي ولا خيوط في اللبن و
وعاء قد صار كان او خرج فيه به دفعا لما عسى يتوهم ان بيعه في الفرع لا يجوز
كسائر البيان الحيوانات وفي الوعاء يجوز وسئل الخنزير لانه نجس العين فلا
يجوز بيعه وجاز الانتفاع به للخرز وهي للضرورة فان الاساكفة هنا يحتاجون
في خرز النعال والاخفاف اليه لانه لا يتاتى الا به ولا ضرورة في شرائه لوجوده
سائر الاصل ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف وعند محمد لا
لان اطلاق الانتفاع به دليل الطهارة ولابي يوسف ان الاطلاق للضرورة
فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها وسئل الانسان لان
الادمي مكرم لا يتبذل فلا يجوز شيء من اجزائه شهانا ميتة لانه اي كما لا يجوز
بيعه لا يجوز الانتفاع به للذكر وجلد الميتة قبل الدبغ منه ويباع و
ينتفع به بعده لانه طهر بالدباغ لعظم الميتة وعصبها وصوفها وبرها و
قرنها فان كلا منها يباع وينتفع به لكونه طاهرا باصل الخلقة لعدم حلول
الحيوة فيها كما في كتاب الطهارة والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه
والانتفاع بعظمه وعنه يجوز العاج وقد ايضا بيع زيت على ان يهبه